

Distr.: General  
2 June 2020  
Arabic  
Original: English

مجلس حقوق الإنسان  
الدورة الثالثة والأربعون  
البند 1 من جدول الأعمال  
المسائل التنظيمية والإجرائية

## مقرر اعتمده مجلس حقوق الإنسان في 29 أيار/مايو 2020

116/43

قرر مجلس حقوق الإنسان في 29 أيار/مايو 2020 اعتماد النص التالي:

"إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يسترشد بمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه،

وإذ يشير إلى قرار الجمعية العامة 251/60 المؤرخ 15 آذار/مارس 2006 وقرار مجلس حقوق الإنسان 1/5 المؤرخ 18 حزيران/يونيه 2007 بشأن بناء مؤسسات المجلس،

وإذ يلاحظ مع القلق حالة جائحة كوفيد-19 غير المسبوقة التي تمنع مجلس حقوق الإنسان من عقد جلسات عامة داخل مباني الأمم المتحدة ما دامت التدابير الوقائية الرامية إلى احتواء انتشار كوفيد-19 قائمة،

1- يأذن لرئيس مجلس حقوق الإنسان بأن يعمم، بعد التشاور مع المكتب، مشروع المقرر هذا وكذلك مشروع بيان الرئيس بشأن كوفيد-19 على جميع أعضاء المجلس في إطار إجراء صامت لمدة 72 ساعة؛

2- يقرر أنه، ما لم يُكسر الصمت، يعتبر أن مشروع المقرر الحالي ومشروع بيان الرئيس بشأن كوفيد-19 قد اعتمدا في إطار الدورة الثالثة والأربعين للمجلس التي تُعتبر مستأنفة في الوقت الذي ينتهي فيه إجراء الصمت لغرض وحيد هو اعتماد هاتين الوثيقتين، ومعلقة مرة أخرى بعد ذلك مباشرة؛

3- يقرر أيضاً ألا ينطبق إجراء اعتماد مشروع بيان الرئيس بشأن كوفيد-19 إلا على الظروف الاستثنائية الراهنة التي يتعذر خلالها عقد جلسات عامة لمجلس حقوق الإنسان بسبب جائحة كوفيد-19، وألا يكون ذلك سابقة".

